المكاتب فاختصم موالي الاب وموالي الام في ميراثه فقضى القاضي بالولا لموالي الام
كان ذلك القضا فسخا للكتابة لان خصومتهم وقعت في بقاء الكتابة
وانتقاضها ولا يستقر الولا لاحد الموليين الا بنا على ذلك ان بقيت وادّيت
الكتابة وعتق الاب كان الولا لمواليه وان انتقضت كان الولا لموالي الام فموالي
الام يقولون انتقضت حيث اعتقد وان المكاتب مات عبدا وهو مذهب
بعض الصحابة اذا مات المكاتب عن وفا وموالي الاب يقولون بقيت حيث اعتقدوا
ان المكاتب مات حرا كما هو مذهب بعض الصحابة وانتقل الولا الينا بحريته ثم
اذا قضى القاضي بالولا لموالي الام وقع ذلك في فصل مجتهد فيه فينفذ وكان القضا
تعجيزا ثم اذا اخرج الدين كان ذلك للمولى لانه كسب عبده **قوله** قال
وما ادى المكاتب من الصدقات الى مولاه ثم عجز فهو طيب للمولى اي قال في الجامع
الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في المكاتب
يؤدي الى مولاه من الصدقات ثم يعجز والمال في يدي مولاه قال هو له طيب
بالله الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وذلك لان تبدل سبب الملك جار مجرى
تبدل العين الا ترى الى ما روى البخاري باسناده الى انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه اتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية
وفي رواية عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية
والمعنى في ذلك ان الخبث باعتبار انه من اوساخ الناس لا لعين المال فكان الخبث
في الجهة وهي جهة المسالة مع الغنية فلم يبق معنى الوسخ بتبدل السبب لان المولى يتناوله
بجهة غير الجهة التي تناوله المكاتب لان المولى ياخذ على انه بدل الكتابة لا على انه صدقة
قالوا في شروح الجامع الصغير وهذا بخلاف الفقير اذا اباح للغني والهاشمي عين ما
اخذ من مال الزكاة من الطعام انه لا يحل له تناوله لان الملك لم يتبدل لان المباح له

يتناول

يتناوله على ملك المبيح ونظير ما ذكر في كتاب الماذون في رجل اشترى طعاما ما لولا
بيعا فاسدا انه لا يحل له تناوله وان اباحه لغيره لم يحل للمباح له ايضا فان باعه
بيعا صحيحا او وهبه يحل للثاني لتبدل الملك فكذا هنا قياسا على تلك المسالة وان لم
يذكر في المبسوط فبالعجز لم يبطل الادا السابق فلم يبطل ما تعلق به ايضا فيحل للمولى تناوله
هذا اذا عجز بعد الادا فان عجز قبل الادا وفي يده صدقات من الاد الزكاة هل يحل تناوله
للمولى اذا كان غنيا او هاشميا لم يذكر حكمه في الجامع الصغير وذكر في اخر ضمان
المكاتب من كتاب المكاتب انه يحل في الوجهين جميعا قال الحاكم الشهيد في مختصر
الكافي واذا تصدق على المكاتب بصدقة فقضى منها المكاتبة او لم يكن فيها
وفا فعجز عن المكاتبة والصدقة في يده قال هي طيبة للمولى الى هنا لفظ الحاكم
قالوا هذا لا يشكل على قول محمد انه يحل للمولى لان المذهب عنده انه اذا عجز
المكاتب ملك المولى اكسابه ملكا مبتدا ولذلك اوجب نقض الاجارة
اذا اجر المكاتب امته ظيرا ثم عجز فصار كما اذا ادى ثم عجز واما عند ابي يوسف
لا يطيب له لان المكاتب اذا عجز يتاكد حق المولى في اكسابه ويصير المكاتب فيما مضى
كالعبد الماذون فيصير كان الصدقة وقعت للمولى من الاصل فلا تحل له وقال ذلك
بعض مشايخنا انها تحل للمولى على القولين على ظاهر جواب الكتاب وهو الاصح ويشبه
بابن السبيل اذا اخذ الزكاة ثم وصل الى ماله واهله لا باس بان يتناول من تلك الصدقة
وكذلك الفقير اذا تصدق عليه ثم استغنى لا باس بان يتناول من تلك الصدقة د.
وكذلك الفقير اذا مات وترك صدقات تحل لوارثه وان كان غنيا ولكن لا
نص هنا على التفصيل عن ابي يوسف كذا قال فخر الاسلام علي البزدوي فاما اذا عتق
المكاتب يحل له ما في يده من الزكوات اتفاقا ذكره في كتاب المكاتب لان ما اخذ لم يكن
مغنيا فاذا كان مغنيا بعد العتاق حل له ايضا لان السبب السابق لا يبطل كابن السبيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)